

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ باللائحة التنفيذية

لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ باللائحة

التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته رقم (١٢١)

المنعقدة بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٠ على تعديل نص البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (١١٠)

من القرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه :

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين :

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من القرار الوزاري رقم ٣٦٢

لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النص الآتي :

١ - شهادة معتمدة تفيد الترخيص له بمزاولة المهنة في الخارج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/١١/٢٠٠٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٠

٢٥٢١٥ س ٢٠٠٠ - ٢٥٤٠